



لها دولة بلادي  
القطر

الجمهورية العربية السورية

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حيدر حيدر

القانون رقم / ١٢ /

١٦ من ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته الثامنة بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤١ هـ الموافق ٨/٦/٢٠٢٠.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تمديد المهلة الممنوحة بموجب أحكام المادة /١/ من القانون رقم /٢٩/ لعام ٢٠١٧ لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٠.

المادة ٢ - تعدل الفقرة ب/ من المادة /٤/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦، والمعدّلة بالقانون رقم /٢٩/ لعام ٢٠١٧، لتصبح على النحو الآتي:

ب - يخق لشركات الصرافة المساهمة وبموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي:

١- أن يكون لها عشرة فروع إضافة إلى مقرها الرئيسي دون زيادة في رأسمالها، ولها أن تفتح فروعاً أخرى وفي هذه الحالة عليها زيادة رأسمالها بمبلغ أربعين مليون ليرة سورية على رأس المال عن كل فرع إضافي، أما في المناطق النائية التي حددها مجلس النقد والتسليف فيحدد الحد الأدنى للزيادة على رأسمال الشركة عن كل فرع في تلك المناطق بمبلغ عشرين مليون ليرة سورية، كما يحدد مجلس النقد والتسليف كيفية معاملة آلات الصرافة العائدة لهذه الشركات.

٢- أن يكون لها عشر كوات ملحقة بفروعها، على أن يلحق بكل فرع كوة واحدة فقط وفق الضوابط التي يضعها مجلس النقد والتسليف.

المادة ٣ - يعدّل البند ج/ من الفقرة /١/ من المادة /٩/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ ليصبح على النحو الآتي:

ج - القيام بنشاط تحويل الأموال بين فروع الشركة الواحدة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة ٤ - يجب على مؤسسات الصرافة التي لم تلتزم بالمرحلة الأولى من مراحل الزيادة على رأسمالها، وفق أحكام المادة /٢/ من القانون رقم /٢٩/ لعام ٢٠١٧، أن تقوم بتسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال المحدد في المرحلة المذكورة نقداً ودفعه واحدة لدى مصرف سورية المركزي خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وبما يتوافق مع المادة /١/ من هذا القانون، وفي حال عدم التزامها بذلك يلغى الترخيص الممنوح لهذه المؤسسات حكماً ويصدر مجلس النقد والتسليف القرار اللازم بهذا الخصوص.

المادة ٥ - يجوز لمكاتب الصرافة الاتفاق مع شركات الصرافة العاملة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية لتوزيع الحوالات الواردة من الخارج لتلك الشركات، وفق الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس النقد والتسليف.

المادة ٦ - يتولى مجلس النقد والتسليف القيام بما يلي:  
أ- إصدار الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.  
ب- متابعة مدى التزام مؤسسات الصرافة بتسديد دفعات زيادة رأس المال المطلوبة خلال المهل المحددة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المؤسسات غير الملتزمة.

المادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢/١٠/١٤٤١ هجري الموافق لـ ١٤/٦/٢٠٢٠ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

١٤/١٤

نسخة الى وزارة الإدارة المالية والبنية  
دمشق في ١٥/٦/٢٠٢٠

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
الرقم: ١٦٩٠/ي/٢٠٢٠  
تاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠

تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١

الرقم ١٢٣٤/و/١٠/٥

الأمانة العامة لمحافظة حمص  
مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية

للاطلاع و إجراء اللازم اصولاً

محافظ حمص  
المهندس بسام ممدوح بارسيك

صورة إلى

- أمين عام المحافظة

- مديرية مكنبتنا

- مديرية المالية والمحاسبة /دارة الموازنات/

- المصنف